



تشريعات الطيران المدني المصري

Part 801

تحقيق حوادث الطيران

هذا التشريع أصدرته الإدارة المركزية لحوادث الطيران بوزارة الطيران المدني بموجب إختصاصها بنشاط التحقيق فى حوادث الطيران المدني بجمهورية مصر العربية طبقا للباب التاسع من قانون الطيران المدني المصرى ، وإمتثالا للملحق رقم 13 من اتفاقية الطيران المدني الدولى "شيكاغو 1944" .
وقد نشرته وأدرجته سلطة الطيران المدني ضمن تشريعات الطيران المدني المصرى، و أصدر نصه الأسمى باللغة العربية وتمت ترجمته إلى اللغة الإنجليزية وأى إختلاف بين النصين يُرجع فيه للنص العربى.

القاهرة - ابريل 2023

العنوان	بند
الفصل الأول	
قواعد عامة	
عام	801- 1
آلية تعديل التشريعات المتعلقة بنشاط التحقيق في حوادث الطيران	801- 2
تعريف	801-3
محجوزة	801-5 إلى 801- 49
الفصل الثاني	
مجال التطبيق	
مجال التطبيق	801-51
محجوزة	801-53 إلى 801- 99
الفصل الثالث	
إجراءات التحقيق	
الهدف من التحقيق	801-10
التحفظ على الأدلة والوثائق	801-103
الطلب المقدم من دولة السجل أو دولة المشغل أو دولة التصميم أو دولة الصنع	801-105
التحفظ على الطائرة ومحتوياتها	801-107
رفع التحفظ على الطائرة	801-109
الإبلاغ عن الحوادث أو الوقائع التي تقع داخل إقليم الجمهورية لطائرة تابعة لدولة متعاقدة	801-201
إرسال الإخطار "الشكل والمضمون	801-203
لغة الإخطار	801-205
معلومات إضافية	801-207
الإشتراك	801-208
إرسال الإخطار	801-213
مسئولية الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند قيام دولة السجل بالتحقيق في حادث/ واقعة	801-215
الإخطار عن وجود بضائع خطرة علي طائرة	801-217
محجوزة	801-219 إلى 801- 299

العنوان	بند
الفصل الرابع	
التحقيق	
عام	801-301
فتح التحقيق في الحوادث أو الوقائع التي تقع في إقليم الجمهورية	801-302
فتح التحقيق في الوقائع الخطيرة	801-303
فتح التحقيق في الحوادث والوقائع في إقليم دولة غير متعاقدة	801-304
الحوادث أو الوقائع لطائرة مصرية خارج إقليم أى دولة	801-305
تنظيم التحقيق واجراؤه	801-306
تعيين المحقق المسئول	801-307
صلاحيات المحقق المسئول - وصوله إلى الحطام وسيطرته عليه	801-309
البيانات المسجلة - الحوادث والوقائع	801-311
فحوص التشريح	801-313
الفحوص الطبية	801-314
التنسيق مع السلطات القضائية	801-315
إخطار السلطات القضائية	801-317
حماية سجلات التحقيق في الحوادث و الوقائع	801-319
إعادة فتح التحقيق	801-321
مسئولية أي دولة أخرى	801-323
معلومات الحوادث والوقائع	801-324
السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق	801-325
طلب معلومات أو تسهيلات	801-327
مهام الممثلين المعتمدين المصريين ومستشاريهم	801-331
الحقوق والإستحقاقات للدول التي تكبدت وفيات أو إصابات خطيرة لمواطنيها	801-333
801-334 إلى 399- 801 محجوزة	

العنوان	بند
الفصل الخامس	
التقرير الختامي	
صيغة التقرير الختامي	801-401
الموافقة على إصدار المعلومات	801-402
التشاور	801-403
الدول التي يرسل إليها التقرير الختامي	801-405
إصدار التقرير الختامي	801-407
التوصيات المتعلقة بالسلامة	801-411
الإجراء المتخذ بشأن توصيات السلامة	801-413
801-414 إلى 801-499 محجوزة	
الفصل السادس	
إرسال تقارير نظام الإبلاغ عن بيانات الحوادث و الوقائع	
التقرير الأولي - حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها على 2250 كيلوجراما	801-501
التقرير الأولي - حوادث الطائرات التي تبلغ كتلتها 2250 كيلوجراما أو أقل	801-503
التقرير الأولي - اللغة	801-505
التقرير الأولي - الإرسال	801-507
تقرير بيانات الحادث أو الواقعة - حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلوجراما	801-509
تقرير بيانات الحادث أو الواقعة - معلومات إضافية	801-510
تقرير بيانات الحادث أو الواقعة - وقائع الطائرات التي تزيد كتلتها على 5700 كيلوجراما	801-511
801-513 إلى 801-599 محجوزة	
الفصل السابع	
إجراءات منع وقوع الحوادث	
الإبلاغ الإلزامي عن الحوادث والوقائع	801-601
نظم وقواعد البيانات وتحليلها والاجراءات الوقائية	801-605
تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الجوية	801-607
801-608 إلى 801-699 محجوزة	

الفصل الأول قواعد عامة

801-1 عام

تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء علي جميع العاملين في مجال الطيران المدني في جمهورية مصر العربية.

801-2 آلية تعديل التشريعات المتعلقة بنشاط التحقيق في حوادث الطيران:

أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإعداد وإصدار تشريعات الطيران المدني المصرى فيما يتعلق بنشاط التحقيق في حوادث ووقائع الطيران ، وكذا أدلة العمل بها ، ويجوز لها أن تقترح مواد جديدة أو تعديل بالإضافة أو الحذف لأى من مواد قانون الطيران المدني ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بذلك النشاط .

ب) يقوم رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران بتشكيل لجنة دائمة تجتمع بصفة دورية مرتين كل عام على الأقل وكذلك إذا لزم الأمر للقيام بمايلى :

- دراسة الإصدارات الجديدة أو التعديلات الواردة من منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" على أي من وثائق المنظمة التي تتعلق بنشاط التحقيق في حوادث ووقائع الطيران ، وتحديد الاختلافات إن وجدت وإبداء الرأي في الاستجابة لتلك التعديلات/ الاختلافات سواء بالالتزام أو الإبلاغ عن الإختلاف مع ذكر الحيثيات إذا لزم الأمر، وإخطار منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" بذلك بالوسائل المعتمدة

.Compliance Check List (CC) / Electronic Filing Of Differences (EFOD)

- دراسة إصدار أو تعديل التشريعات أو اللوائح المنظمة أو أدلة العمل في نشاط التحقيق في حوادث الطيران في ضوء ما يستجد من متغيرات في مجال التحقيق في حوادث ووقائع الطيران.

- تقديم المقترحات لتعديلات قانون الطيران المدني ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بنشاط التحقيق في حوادث ووقائع الطيران إذا لزم الامر.

ت) يقوم رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإعتماد أعمال اللجنة وما صدر عنها من توصيات وإتخاذ ما يلزم حسب ما يقتضيه الإجراء.

ث) في حالة اعتماد رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران لإضافة مادة أو مواد جديدة أو تعديل بالإضافة أو الحذف ، لأى من مواد تشريعات الطيران المدنى المصرى المختصة بنشاط التحقيق فى حوادث الطيران ECAR801 ، يقوم مدير عام التحقيق فى حوادث الطيران ، أو من ينوب عنه ، بإدراج التعديل فى النسخة المرجعية ، وذلك بوضع خط رأسي على الجانب الأيمن من الصفحة للجزء من النص الذى تم تعديله ، وتغيير التاريخ فى التذييل (footer) ، وإثبات ذلك فى صفحة بيان التعديلات متضمنة تاريخ الإدخال وتاريخ التطبيق.

عند إصدار التشريعات المتعلقة بنشاط التحقيق فى حوادث ووقائع الطيران ، أو تعديلاتها، يقوم رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإرسال نسخة إلى سلطة الطيران المدنى عن طريق الإجراءات المتبعة لإدراجها ضمن تشريعات الطيران المدنى المصرى.

3-801 تعاريف

يكون للمصطلحات الآتية المعانى التالي ذكرها وذلك عند استعمالها فى القواعد والتوصيات فى التحقيق فى حوادث ووقائع الطيران:

الحادث - واقعة تتعلق بتشغيل طائرة تحدث ، فى حالة الطائرة التى يقودها طيار ، فى أى وقت منذ صعود أى شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة ، أو فى حالة طائرة تطير بدون طيار ، فى أى وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف فى نهاية الرحلة ويكون النظام الأساسى للدفع مغلقا، وخلالها:

أ) يصاب أى شخص إصابة مميتة أو جسيمة نتيجة لما يلى:

- وجوده على متن الطائرة.

- أو احتكاكه مباشرة بأى جزء من أجزاء الطائرة بما فى ذلك أى جزء ينفصل عنها.

- أو التعرض المباشر للفتح النفث.

وذلك باستثناء الإصابات الناتجة عن أسباب طبيعية ، أو التى يحدثها الشخص لنفسه أو التى يتسبب فيها أشخاص آخرون ، أو عندما تحدث الإصابات لراكب متسلل مختبئ فى مكان غير الأماكن المتاحة عادة للركاب أو أفراد طاقم الطائرة.

ب) أو تصاب الطائرة بتلف أو يعطل هيكلها من شأنه أن :

- يؤثر تأثيرا ضارا في قوة بنية الطائرة أو أدائها أو خصائص طيرانها.
 - ويتطلب عادة إجراء تصليحات رئيسية أو استبدال الجزء التالف.
- وذلك باستثناء حالات فشل المحرك أو تلفه، و يكون التلف قاصرا على محرك واحد (بما فى ذلك أغطيته أو ملحقاته) أو على المراوح ، أو أطراف الأجنحة ، أو الهوائيات ، أو المسابر، أو دوارات الريح ، أو الإطارات ، أو المكابح ، أو العجلات ، أو عمليات التسليب ، أو الألواح ، أو بوابات عجلات الهبوط أو الزجاج الأمامى، أو السطح الخارجى للطائرة ، (مثل الخدوش الصغيرة أو الثقوب) ، أو ما يتعلق بالأضرار البسيطة التى تلحق بأرياش الدوار الرئيسية أو بأرياش الدوار الخلفية أو بعجلات الهبوط ، والأضرار التى تنجم عن البرد الخفيف أو عن اصطدام الطيور بالطائرة (بما فى ذلك الثقوب الموجودة فى الرادوم).
- ت) أو عند فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماما.
- ملاحظة 1** - لأغراض التوحيد الإحصائى فقط ، تصنف منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو" ، الإصابة التى ينتج عنها وفاة فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث على أنها إصابة مميتة.
- ملاحظة 2** - تعتبر الطائرة مفقودة حين ينتهى البحث الرسمى عنها بدون العثور على حطامها.
- ملاحظة 3** - تتناول الفقرة 5-1 من الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو" أنواع نظم الطائرات غير المأهولة التى يتعين إخضاعها للتحقيق.
- ملاحظة 4** - ترد فى الإضافة (هـ) من الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو" إرشادات بشأن تحديد الأضرار التى تلحق بالطائرة.
- هيئة التحقيق فى الحوادث** - الهيئة التى تعينها الدولة كجهة مسؤولة عن التحقيقات فى حوادث ووقائع الطائرات ضمن إطار الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو".
- الممثل المعتمد** - شخص تعينه الدولة، على أساس مؤهلاته، بغرض المشاركة فى تحقيق تجريبه دولة أخرى. يكون الممثل المعتمد عادة من تلك الهيئة المعنية بالتحقيق فى الحوادث فى تلك الدولة.
- المستشار** - شخص تعينه الدولة على أساس مؤهلاته بغرض مساعدة ممثلها المعتمد فى تحقيق ما.
- المركبة الهوائية** - أى آلة تستطيع أن تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل الهواء، غير ردود فعل الهواء على سطح الأرض.

الأسباب – الأفعال أو حالات السهو أو الأحداث أو الظروف، أو مزيج منها ، التي أدت إلى الحادث أو الواقعة. ولا يدل تحديد الأسباب ضمناً على توجيه اللوم أو تحميل المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية.

العوامل المساهمة – فعل أو إغفال أو حدث أو ظرف أو كلها معاً سوف تسهم ، إذا ما تم إلغاؤها أو نفاذها ، في الحد من احتمالات حصول الحادث أو الواقعة، أو التخفيف من حدة عواقب الحادث أو الواقعة. ولا يعنى تعريف العوامل المساهمة، ضمناً، تحميل الخطأ لأى جهة أو تحديد المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية.

مسجل الطيران – أى نوع من أجهزة التسجيل المركبة فى الطائرة لغرض تسهيل التحقيق فى حادث أو واقعة. مسجل الطيران التلقائى القابل للانفصال (ADFR) – مسجل توليفى مركب على متن الطائرة وقادر على أن ينفصل بشكل تلقائى عن الطائرة.

ملاحظة – أنظر الملحق السادس لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو"، الأجزاء الأول والثانى والثالث، للإطلاع على مواصفات مسجلات الطيران.

الواقعة – أى واقعة ، بخلاف حادث ، مرتبطة بتشغيل طائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر فى سلامة التشغيل.

ملاحظة – توجد فى الإضافة (ج) للملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" قائمة بأنواع الوقائع التى تهتم بها أساساً منظمة الطيران المدني الدولي، لأغراض الدراسات الخاصة بمنع وقوع الحوادث.

التحقيق – عملية تجرى بغرض منع وقوع الحوادث، وتشمل جمع وتحليل المعلومات، والخروج باستنتاجات، بما فى ذلك تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة، والقيام عند الإقتضاء بإعداد توصيات لتأمين السلامة.

المحقق المسؤول – الشخص المكلف بناءً على مؤهلاته بمسؤولية تنظيم التحقيق وإجرائه والإشراف عليه.

ملاحظة – ليس فى التعريف الوارد أعلاه ما يستبعد تكليف لجنة أو هيئة بمهام المحقق المسؤول.

الكتلة القصوى – الكتلة القصوى المرخصة للإقلاع.

مشغل الطائرة – من يشغل أى عملية طيران أو يعرض تشغيلها سواء كان شخصاً أو هيئة أو مؤسسة.

التقرير الأولى – المستند الذى ينشر فوراً لتقديم المعلومات التى تم الحصول عليها فى المراحل المبكرة للتحقيق.

توصية بشأن السلامة – إقتراح مقدم من هيئة التحقيق في حادث على أساس المعلومات المستقاة من تحقيق ما، ويتم بقصد منع وقوع الحوادث أو الوقائع ولا ينشأ في أى حالة إفتراض إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية الناتجة عن الحادث أو الواقعة. بالإضافة إلى التوصيات بشأن السلامة الناشئة عن التحقيق في الحوادث والوقائع، يمكن أن تنشأ عن مصادر مختلفة، بما فيها الدراسات بشأن السلامة.

توصية بشأن السلامة ذات الإهتمام العالمى – توصية في مجال السلامة تتعلق بأحد العيوب النُظمية حيث ينطوى احتمال حدوثها على عواقب وخيمة على مستوى عالمى وتتطلب اتخاذ إجراء في الوقت المناسب لتحسين مستوى السلامة.

ملاحظة – يحتوى الجزء الرابع – الإبلاغ من الدليل بشأن التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (الوثيقة Doc 9756) الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى "اىكاو" على المعايير التى تُصنف التوصية على أساسها كإحدى توصيات السلامة ذات الإهتمام العالمى.

الواقعة الخطيرة – واقعة تشير ملابساتها إلى وجود خطر كبير لوقوع حادث يتعلق بتشغيل طائرة. وتحدث في حالة الطائرة التى يقودها طيار فى أى وقت منذ صعود أى شخص الطائرة بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائرة، بينما تحدث فى حالة طائرة تطير بدون طيار، فى أى وقت تكون فيه الطائرة مستعدة للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف فى نهاية الرحلة ويكون النظام الأساسى للدفع مغلقاً.

ملاحظة 1 – الفرق بين الحادث والواقعة الخطيرة يكمن فى النتيجة فقط.

ملاحظة 2 – ترد أمثلة على الوقائع الخطيرة فى الإضافة (ج) الفقرة رقم 3 من الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدنى الدولى "اىكاو".

الإصابة الخطيرة- إصابة تحدث لشخص في حادث و يترتب عليها أي مما يلي:

- أ) وجوب دخول المستشفى لأكثر من 48 ساعة، تبدأ خلال 7 أيام من تاريخ حدوث الإصابة،
- ب) حدوث كسر في أي من العظام (فيما عدا الكسر البسيط لأصابع اليد أو القدم أو الأنف)،
- ت) حدوث جروح تؤدي إلى نزيف حاد أو إصابة للأعصاب أو العضلات أو الأوتار،
- ث) حدوث إصابة في أي عضو داخلي،
- ج) حدوث حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة أو أي حروق تمس أكثر من 5% من الجسم،
التعرض المثبت لمواد معدية أو لإشعاع مضر.

دولة التصميم – الدولة التي تمارس الإختصاص القانوني على الهيئة المسؤولة عن تصميم طراز الطائرة.

دولة الصنع – الدولة التي تمارس الإختصاص القانوني على الهيئة المسؤولة عن التجميع الختامي للطائرة أو المحرك أو المراوح .

دولة وقوع الحادث أو الواقعة – الدولة التي وقع الحادث أو الواقعة في إقليمها.

دولة المشغل – الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل ، أو مقر إقامته الدائم إذا لم يكن له هذا المقر الرئيسي.

دولة السجل – الدولة التي دونت الطائرة في سجلها .

ملاحظة– في حالة تسجيل طائرة تابعة لوكالة تشغيل دولية على أساس غير الأساس الوطني، تصبح الدولة المؤسسة لهذه الوكالة ملزمة بالتضامن و فرادى عن الاضطلاع بالتزامات دولة السجل المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو. انظر في هذا الخصوص قرار المجلس الصادر في 1967/12/14 عن جنسية و تسجيل الطائرات التي تشغلها وكالات تشغيل دولية و الذي ورد في الوثيقة الصادرة بعنوان سياسة و مواد إرشادية بشأن التنظيم الاقتصادي للنقل الجوي الدولي (Doc 9587).

برنامج السلامة الوطني (SSP) – مجموعة متكاملة من اللوائح التنظيمية والأنشطة الرامية الى تحسين مستوى السلامة.

من 801-5 حتى 801-49 محجوزة

الفصل الثاني مجال التطبيق

801-51 تطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء على الأنشطة التي تلي وقوع الحوادث والوقائع للطائرات وما في حكمها ، الخاضعة لقانون الطيران المدني المصري وقواعد اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي وملاحقها.

ملاحظة 1- يتم تطبيق الفقرة 801-303 في حالة الحوادث والوقائع الخطيرة للطائرات وما في حكمها ، الخاضعة لقانون الطيران المدني المصري وقواعد إتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي وملاحقها، في إقليم دولة غير متعاقدة في إتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "اكاو" بالنسبة للحوادث والوقائع.

ملاحظة 2- يتم تطبيق الفقرة 801-304 في حالة الحوادث والوقائع الخطيرة للطائرات وما في حكمها ، الخاضعة لقانون الطيران المدني المصري وقواعد اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي وملاحقها ، في منطقة غير محددة السيادة أو في المياه الدولية.

من 801-53 حتى 99-801 محجوزة

الفصل الثالث إجراءات التحقيق

ملاحظة - توجد فى الإضافة (أ) بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" مواد إرشادية تتعلق بحقوق والتزامات دولة المشغل فيما يتعلق بالحوادث و الوقائع التى تقع للطائرات المؤجرة أو المستأجرة أو المتبادلة.

801-101 الهدف من التحقيق

الهدف الوحيد للتحقيق هو منع وقوع الحوادث والوقائع وليس الهدف من هذا النشاط توزيع اللوم والمسئولية. وتختص الإدارة المركزية لحوادث الطيران بالوزارة المختصة بالطيران المدني بالتحقيق الفنى فى الحوادث والوقائع الخطيرة والوقائع للطائرات المدنية فى إقليم الجمهورية ، وفى تلك التى تقع للطائرات المدنية المصرية فى أعلى البحار أو فوق الأراضى غير المملوكة لدولة ما، ووضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع لتأمين سلامة الطيران.

801-103 التحفظ على الأدلة والوثائق

- (أ) على طاقم قيادة الطائرة إذا سمحت حالتهم بذلك و على السلطات المحلية المسئولة عن موقع الحادث ، التحفظ المأمون على جميع الأدلة و الوثائق المتعلقة بالحادثة أو الواقعة وكذا التحفظ على أي دليل مادي قد يتعرض للنقل أو الطمس أو فقدان أو الإتلاف لحين وصول لجنة التحقيق الفنى (أو المحقق المسئول) فى الحادث /الواقعة وصدور تعليماتها فى هذا الشأن.
- (ب) فى جميع الأحوال ، يتم تصوير هذه الأدلة و الوثائق كلما أمكن ذلك بواسطة التسجيل الفوتوغرافي أو بالوسائل الأخرى الفعالة.
- (ت) يشمل التحفظ المأمون الحماية من أي إتلاف إضافي أو دخول أشخاص بدون تصريح أو السلب أو التخريب.

ث) كما يشمل التحفظ المأمون التحفظ على أجهزة مسجلات الطيران والالتزام بما جاء في الإضافة (د) بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" تحت عنوان "الخطوط الإرشادية لتفريغ وتحليل مسجلات الطيران".

ج) يتم استرداد سجلات الطيران والتسجيلات والتعامل معها بواسطة أفراد مؤهلين .

801-105 الطلب المقدم من دولة السجل أو دولة المشغل أو دولة التصميم أو دولة الصنع

أ) عندما تتسلم الإدارة المركزية لحوادث الطيران طلباً من دولة السجل أو دولة المشغل أو دولة التصميم أو دولة الصنع ، في حالة حدوث حادث / واقعة، داخل إقليم الجمهورية ، فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة لترك الطائرة ومحتوياتها وأية أدلة أخرى دون مساس لحين معاينتها بمعرفة الممثل المعتمد للدولة مقدمة الطلب.

ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتلبية هذا الطلب وبما يتماشى مع الإجراء السليم للتحقيق وشريطة ألا يؤدي ذلك إلى حدوث تأخير لا مبرر له في إعادة الطائرة للخدمة.

801-107 التحفظ على الطائرة ومحتوياتها

أ) علي السلطات المحلية إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحفظ المأمون على الطائرة و محتوياتها للفترة التي قد تكون ضرورية و التي تحددها لجنة التحقيق في الحادث أو الواقعة وذلك لأغراض التحقيق.

ب) يستثنى من البند "أ" تحريك الحطام أو جزء منه من موضعه بقصد إنتشال الأشخاص و الحيوانات و البريد وإستخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى أو الأشخاص ، و شريطة ألا يؤدي ذلك إلي حدوث تأخير لا مبرر له في إعادة الطائرة للخدمة إن أمكن عملياً .

801-109 رفع التحفظ على الطائرة

- (أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بالإفراج عن الطائرة أو محتوياتها أو أي جزء من أجزائها فوراً إذا لم تعد لازمة لأغراض التحقيق وتسلمها لأي شخص أو أشخاص تعينهم دولة السجل أو دولة المشغل حسب الإجراءات المُتبعة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الوصول إلى الطائرة أو محتوياتها أو أي جزء من أجزائها إلا إذا كانت الطائرة أو محتوياتها أو أي جزء من أجزائها واقعا في منطقة تجد الدولة أنه من غير العملي منح حق الوصول إليها، فعلى الإدارة المركزية لحوادث الطيران اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقلها إلى مكان يمكن السماح بالوصول إليه وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ملاحظة 1- توجد في الإضافة (ب) بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "اكاو" قائمة مرجعية بشأن نظام الإخطار والإبلاغ.

ملاحظة 2- توجد قائمة بعناوين سلطات التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات في دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات بالوثيقة (Doc. 9756) الجزء الأول - التنظيم والتخطيط ، وعلى شبكة الانترنت في موقع منظمة الطيران المدني الدولي "اكاو" بشأن التحقيق في الحوادث "ICAO/Accident Investigation website"

801-201 الإبلاغ عن الحوادث أو الوقائع التي تقع داخل إقليم الجمهورية لطائرة تابعة لدولة

متعاقدة

- (أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بوزارة الطيران المدني بعد علمها بوقوع حادث/ واقعة في إقليم الجمهورية بالإبلاغ عنها دون تأخير بأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة إلى:

1. دولة السجل.
2. دولة المشغل.
3. دوله التصميم.

4. دولة الصنع.

5. منظمة الطيران المدني حينما تزيد الكتلة القصوى للطائرة المعنية على 2250 كيلو جراما ، أو إذا كانت طائرة توربينية نفاثة.

(ب) في حالة وقوع حادث أو واقعة خطيرة أو واقعة لطائرة ذات تسجيل مصري أو لطائرة يقوم بتشغيلها مصري ولم يتم الإبلاغ عنها ، تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران فور علمها بذلك بإبلاغ كل من: دولة التصميم ، دولة الصنع ، ودولة الحدوث كما تقوم برفع الأمر للسيد / وزير الطيران المدني لاتخاذ ما يلزم.

ملاحظة 1- يعتبر الهاتف أو الفاكسيميل أو البريد الإلكتروني EMAIL أو الشبكة الثابتة لاتصالات الطيران (AFTN) في معظم الأحوال "أنسب وأسرع الوسائل المتوفرة".

ملاحظة 2- يتضمن الملحق رقم 12 من إتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" - البحث والإنقاذ - حكما بشأن قيام مركز تنسيق عمليات الإنقاذ بإبلاغ دولة السجل بمرحلة الاستغاثة.

801-203 إرسال الإخطار "الشكل والمضمون"

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بصياغة الإخطار بعبارات واضحة وأن يتضمن المعلومات التالية بقدر ما يتوفر منها وألا يتأخر إرساله لداعي عدم توافر المعلومات كاملة:

(أ) بالنسبة للحوادث المختصر (ACCID) وبالنسبة للوقائع الخطيرة (SINCID) المختصر والنسبة للوقائع (INCID).

(ب) صانع الطائرة وطرزها وعلامات جنسيتها وتسجيلها ورقمها المسلسل.

(ت) اسم المالك أو المشغل أو المستأجر إن وجد.

(ث) مؤهلات قائد الطائرة وجنسية أعضاء الطاقم والركاب .

(ج) تاريخ ووقت وقوع الحادث أو الواقعة (بالتوقيت المحلي أو العالمي).

(ح) آخر نقطة غادرت منها الطائرة ونقطة الهبوط المقصودة.

- خ) موقع الطائرة بالإشارة إلى نقطة جغرافية يسهل التعرف عليها وكذلك خطى العرض والطول.
- د) عدد أفراد طاقم الطائرة والركاب الموجودين على متن الطائرة والذين قتلوا أو أصيبوا بإصابات جسيمة وغيرهم ممن قتلوا أو أصيبوا بإصابات جسيمة .
- ذ) وصف الحادث أو الواقعة ومدى الضرر الذي أصاب الطائرة بقدر ما هو معروف .
- ر) بيان إلى أي مدى ستقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإجراء التحقيق أو تعترم تفويض سلطاتها فى هذا الشأن.
- ز) الخصائص الطبيعية لمنطقة الحادث أو الواقعة وكذلك بيان صعوبات الوصول إلى الموقع أو المتطلبات الخاصة للوصول إليه.
- س) ذكر بيانات الإدارة المركزية لحوادث الطيران من حيث العنوان وأرقام التليفونات والبريد الإلكتروني ووسائل الاتصال في أي وقت بالمحقق المسئول.
- ش) وجود بضائع خطرة على متن الطائرة وأوصاف هذه البضائع.
- ملاحظة 1-** تستعمل علامه التمييز المكونة من اربعة حروف "YLYX" مع العلامة الصادرة من منظمة الطيران المدني الدولي "اىكاو" المميزة للموقع والمكونة من أربعة حروف ، لتكوين علامة تمييز المرسل اليه المكونة من ثمانية حروف ، وذلك بالنسبة للرسائل التى ترسل على الشبكة الثابتة لاتصالات الطيران إلى السلطات المسؤولة عن تحقيق الحوادث والوقائع المتعلقة بالطيران ، أما بالنسبة للرسائل التى ترسل عبر خدمة الاتصالات العامة ، فلا يمكن استعمال العلامة المميزة للمرسل اليه ، ويستعمل بدلا منها العنوان التلغرافي أو البريدى .
- وتجدر الإشارة إلى أن العلامات المميزة للمرسل اليه ، المكونة من ثمانية حروف وعناوين الإتصالات والبريد المقابلة لها تنتشر ، عند إبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي بها ، فى الوثيقة رقم (Doc 8585) الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي "اىكاو" بعنوان رموز النداء الخاصة بوكالات تشغيل الطائرات وسلطات ومؤسسات الطيران .

ملاحظة 2- يتضمن دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (Doc 9756) الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" ، الجزء الاول - التنظيم والتخطيط ، مواد إرشادية تتعلق بإعداد الرسائل والترتيبات الخاصة بالإخطار التي يتعين اتخاذها من أجل نقل تلك الرسائل بسرعة إلى المرسل إليه.

801-205 لغة الإخطار

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإعداد الإخطار باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية مع الأخذ في الحسبان لغة المرسل إليه كلما كان ذلك ممكنا بدون أن يتسبب ذلك في تأخير لا مبرر له.

801-207 معلومات إضافية

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بمجرد إمكان ذلك بإرسال التفاصيل التي لم تدرج في البلاغ مع أية معلومات أخرى متعلقة بالحادثة أو الواقعة.

801-208 الإشتراك

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإفادة المرسل عن تسلم إخطار وقوع الحادث أو الواقعة.

801-213 إرسال الإخطار في حالة وقوع حادث أو واقعة لطائرة ذات تسجيل مصري في إقليم الجمهورية أو في دولة غير متعاقدة ، أو خارج نطاق إقليم أي دولة

عندما تفتح الإدارة المركزية لحوادث الطيران تحقيقا في حادث أو واقعة ، بصفتها دولة سجل لطائرة ، في إقليم الجمهورية ، أو في دولة غير متعاقدة ، أو خارج نطاق إقليم أي دولة، فإنها تقوم بإرسال إخطار دونما تأخير وبأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة لديها إلى:

1. دولة المشغل.

2. دولة التصميم.

3. دولة الصنع.

4. منظمة الطيران المدني الدولي، إذا كانت الكتلة القصوى للطائرة تزيد على 2250 كيلو جرام أو إذا كانت الطائرة توربينية نفاثة.

ملاحظة 1- يعتبر الهاتف أو الفاكسيميل أو البريد الإلكتروني EMAIL أو الشبكة الثابتة لاتصالات الطيران AFTN في معظم الأحوال و بأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة.

ملاحظة 2 يتضمن الملحق رقم 12- البحث والإنقاذ- من إتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" حكما بشأن قيام مركز تنسيق عمليات إبلاغ دولة السجل بمرحلة الاستغاثة .

801-215 مسؤولية الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند قيام دولة السجل بالتحقيق في حادث/ واقعة

ملاحظة: ينبغي أن تفيد الإدارة المركزية لحوادث الطيران بصفتها ممثل دولة المشغل و/أو دولة التصميم و/أو دولة الصنع بتسلم الإخطار بوقوع حادث أو واقعة وذلك لدولة السجل. يجب على الإدارة المركزية لحوادث الطيران بكونها ممثل دولة المشغل و/أو دولة التصميم و/أو دولة الصنع ، القيام بما يلي:

أ) تزويد دولة السجل ، بناء على طلب منها ، بأية معلومات تتوفر لدى الإدارة تتعلق بأعضاء هيئة قيادة الطائرة ، والطائرة التي وقعت لها الحادث أو الواقعة وذلك على أثر تسلم الإخطار بوقوع ذلك الحادث / الواقعة.

ب) إخطار دولة السجل بما إذا كانت تنوى تعيين ممثل معتمد ، وفي حالة تعيين هذا الممثل المعتمد ، يجب أن تخطر الإدارة دولة السجل بإسمه وتفاصيل الاتصال به وبالموعد المتوقع لوصوله إذا كان سيحضر التحقيق.

801-217 الإخطار عن وجود بضائع خطرة علي طائرة

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران دون تأخير وبأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة على أثر تسلم الإخطار ، بوقوع حادث / واقعة لطائرة ، دولة التشغيل هي جمهورية مصر العربية ، بتزويد دولة الحادث أو دولة السجل بتفاصيل البضائع الخطرة الموجودة على متن الطائرة.

من 801-219 حتى 801-299 محجوزة

الفصل الرابع التحقيق

801-301 عام

يجرى التحقيق الفنى فى حوادث ووقائع الطائرات منفصلا عن أى إجراءات قضائية أو إدارية تتعلق بتوجيه اللوم أو تحميل المسؤولية .

ملاحظة- ويمكن إنجاز هذا الفصل عبر تكليف خبراء من الإدارة المركزية لحوادث الطيران وتكليف غيرهم من الخبراء المؤهلين بالإجراءات القضائية أو الإدارية، ويرجح أن يكون التنسيق وفقا للفقرة 315-801 من هذا التشريع مطلوبا بين العمليتين فى موقع الحادث وفى مجال جمع المعلومات الوقائية مع أخذ أحكام الفقرة 319-801 من هذا التشريع بعين الاعتبار.

أ) يتعين على الإدارة المركزية لحوادث الطيران أن تضع سياسات وإجراءات موثقة تفصل فيها المهام التى تتولاها أثناء التحقيق ويفترض أن تشمل التنظيم والتخطيط والتحقيق وإصدار التقرير .

ب) لرئيس ادارة حوادث الطيران الحق فى ممارسة السلطات الكاملة للتحقيق الفنى فى حوادث ووقائع الطيران ،وعليه اصدار اللوائح المتعلقة بممارسة هذا النشاط .

ت) يكون للجنة التحقيق الحق فى دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به وإجراء المعاينات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو أجزائها أو حطامها وحمولتها فى مكان الحادث وكذا الاطلاع والتحفظ على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق وجميع الأدلة ذات الصلة من مسجلات الطيران وتسجيلات خدمات الحركة الجوية وكذا الحق فى استدعاء الأشخاص وسؤال الشهود ، وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة والتحفظ على ما تراه لازما منها واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الطائرة أو أجزائها أو حطامها أو حمولتها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها دون تأخير ودون إعاقة من السلطات القضائية أو الإدارية أو أى جهة أخرى.

ث) لرئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند وقوع حادث أو واقعة لطائرة مدنية فى إقليم الجمهورية و على ضوء المعلومات المبدئية المتوفرة عن الحادث ، إجراء التحقيق فى ظروفه وأسبابه . كما له أن يقرر عدم السير قدما فى التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات وفى هذه الحالة عليه أن يرفع تقريراً مسبباً إلى وزير الطيران المدني.

ج) يقوم رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران إذا ما اتضح من خلال التحقيق وفى أى مرحلة من مراحل قبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التى تهدد سلامة الطيران ، التقدم لوزير الطيران المدني بالتوصيات اللازمة .

ح) يجوز لرئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران وقف الطائرات عن الطيران والأشخاص ذوى الصلة بالواقعة التى يتم التحقيق فيها عن العمل بعد مذكرة يتم رفعها لوزير الطيران المدني والحصول على موافقته عليها .

ملاحظة- يحتوى دليل سياسات وإجراءات التحقيق فى الحوادث والوقائع (Doc9962) الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي "اىكاو" على إرشادات عن سياسات وإجراءات عمليات التحقيق .

خ) يجب أن تضمن الدولة أن أى تحقيقات تجرى بموجب أحكام الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "اىكاو" تحصل على جميع مواد الإثبات المتاحة دون قيد أو تأخير.

ينبغى أن تضمن الدولة التعاون بين الإدارة المركزية لحوادث الطيران والسلطات القضائية لكى لا يُعرقل التحقيق بالإجراءات الإدارية أو القضائية ويجوز تحقيق التعاون عن طريق تشريع أو بروتوكولات أو إتفاقات أو ترتيبات أخرى. ويجوز أن يشمل المواضيع التالية: الوصول إلى موقع الحادث وحفظ الأدلة والوصول إليها وإستخلاص المعلومات الأولية والجارية عن حالة كل عملية وتبادل المعلومات والإستخدام الملائم لمعلومات السلامة وتسوية النزاعات.

302-801 فتح التحقيق فى الحوادث أو الوقائع التى تقع فى إقليم الجمهورية:

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بفتح باب التحقيق فى ظروف الحادث/ الواقعة التى تقع فى إقليم الجمهورية وتتحمل مسئولية إجراءاته ، و يقرر وزير الطيران المدني - إذا دعت الحاجة - التفويض الكلى أو الجزئى لدولة أو منظمة أخرى بإجراء التحقيق أو جزء منه فى حالة وقوع حادث/ واقعة فى إقليم طيران

الجمهورية و ذلك بالإتفاق و القبول المتبادلين ، كما له أن يقرر قبول التفويض الصادر من دولة أخرى للقيام بالتحقيق أو جزء منه فى حادث/ واقعة خارج إقليم الجمهورية و ذلك بالإتفاق و القبول المتبادلين.

801-303 فتح التحقيق في الوقائع الخطيرة:

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بالتحقيق فى جميع الوقائع الخطيرة للطائرات التى تتجاوز كتلتها القصوى 2250 كيلو جراما وتسري علي ذلك ، القواعد المنظمة للتفويض ، السابق سردها بالبند. 302 -801

ملاحظة 1- ترد نماذج للوقائع الخطيرة بالإضافة رقم (ج) من الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" .

ملاحظة 2- إذا لم تقم دولة وقوع الحادث أو الواقعة بفتح تحقيق وإجرائه ، ولم تفوض إجراء التحقيق إلى دولة أخرى أو منظمة معنية بالتحقيق فى الحوادث والوقائع، طبقا للقواعد المتبعة بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" ، فيحق للإدارة المركزية لحوادث الطيران بصفتها دولة السجل أو ، بالترتيب التالى ، دولة المشغل أو دولة التصميم أو دولة الصنع أن تطلب من دولة وقوع الحادث أو الواقعة كتابة أن تفوض إليها إجراء هذا التحقيق . وإن أعريت دولة وقوع الحادث أو الواقعة عن موافقتها صراحة على هذا الطلب أو فى حالة عدم ردها على الطلب فى غضون 30 يوما ، ينبغى على الإدارة المركزية لحوادث الطيران صاحبة الطلب أن تفتح التحقيق وتجريه بإستخدام ما يتاح لها من معلومات ، وهذا لا يمنح بالضرورة الإدارة المركزية لحوادث الطيران بصفتها صاحبة الطلب الحق فى دخول موقع الحادث أو معاينة حطام الطائرة أوغير ذلك من الأدلة أو المعلومات الواقعة داخل أراضى دولة وقوع الحادث أو الواقعة.

ملاحظة 3- لا يتم إستبعاد التصنيفات الأخرى القائمة بالفعل من جانب المنظمات الأخرى، سواء كانت لوقائع خطيرة أم لغيرها.

ملاحظة 4- عند تفويض التحقيق بالكامل لدولة أخرى أو منظمة للتحقيق في الحوادث والوقائع ، يتوقع من تلك الدولة /المنظمة أن تصبح مسؤولة عن إجراء التحقيق ، بما في ذلك إصدار التقرير الختامي والإبلاغ وفقا لنظام الإبلاغ عن بيانات الحوادث والوقائع (ADREP).

أما في حالة التفويض لجزء من التحقيق ، فإن الإدارة المركزية لحوادث الطيران تحتفظ بمسؤولية إجراء التحقيق .

ملاحظة 5- في حالة التحقيق في نظام طائرة تطير بدون طيار ، لا ينظر إلا في الطائرات التي تحمل موافقة على التصميم و/ أو موافقة تشغيلية.

ملاحظة 6- في حالة حدوث وقائع خطيرة، يجوز لدولة وقوع الحادث أو الواقعة أن تفوض إجراء التحقيق إلى دولة السجل أو دولة المشغل ، لا سيما الوقائع الخطيرة التي قد يكون فيها من المفيد أو الأجدى عمليا أن تجرى دولة من هاتين الدولتين التحقيق .

ملاحظة 7- ينص دليل منظمة إقليمية للتحقيق في الحوادث و الوقائع (Doc 9946) الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو"، على إرشادات للدول بشأن كيفية وضع نظام تحقيق إقليمي وإدارته.

ملاحظة 8 - لا يعفى تفويض إجراء التحقيق دولة وقوع الحادث أو الواقعة من التزاماتها بموجب الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو".

304-801 فتح التحقيق في الحوادث والوقائع في إقليم دولة غير متعاقدة

إذا وقع حادث أو واقعة خطيرة لطائرة في إقليم دولة غير متعاقدة لاتتوى إجراء التحقيق، طبقا لأحكام الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" وكانت جمهورية مصر العربية هي دولة السجل أو دولة المشغل أو دولة التصميم أو دولة الصنع، فإن وزير الطيران المدني يقرر فتح باب التحقيق وإجراءه بالتعاون مع دولة وقوع الحادث أو الواقعة ، إلا أنه في حالة غياب هذا التعاون، فإن الإدارة المركزية لحوادث الطيران تقوم بإجراء التحقيق بما يتوفر لديها من معلومات.

305-801 الحوادث أو الوقائع لطائرة مصرية خارج إقليم أى دولة:

(أ) عندما لا يمكن القطع بأن مكان الحادث أو الواقعة الخطيرة لطائرة مصرية السجل موجود فى إقليم دولة ما، تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بفتح وإجراء أى تحقيق ضروري فى الحادث أو الواقعة الخطيرة وتسرى عليها القواعد المنظمة للتفويض السابق سردها .

(ب) فى حالة وقوع حادث فى المياه الدولية وكانت جمهورية مصر العربية هى الدولة الأقرب إلى مكان الحادث تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقديم ما فى وسعها من مساعدة كما تقوم بالاستجابة لطلبات دولة السجل.

ملاحظة 1- إذا لم تقم دولة السجل بفتح تحقيق وإجرائه ، ولم تفوض إجراء التحقيق إلى دولة أخرى أو منظمة معنية بالتحقيق فى الحوادث والوقائع، طبقاً للقواعد المتبعة بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" ، فيحق للإدارة المركزية لحوادث الطيران بصفتها دولة المشغل أو ، بالترتيب التالى ، دولة التصميم أو دولة الصنع أن تطلب من دولة السجل كتابة أن تفوض إليها إجراء هذا التحقيق . وإن أعربت دولة السجل عن موافقتها صراحة على هذا الطلب أو فى حالة عدم ردها على الطلب فى غضون 30 يوماً ، ينبغى على الإدارة المركزية لحوادث الطيران صاحبة الطلب أن تفتح التحقيق وتجريه باستخدام مايتاح لها من معلومات . وهذا لايعفى دولة السجل من إلتزاماتها طبقاً للملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو".

ملاحظة 2 - عندما تكون الطائرة مسجلة فى دولة غير متعاقدة ولا تنوي إجراء التحقيق طبقاً لأحكام الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" ، فإن وزير الطيران المدني يقرر فتح باب التحقيق وإجرائه فى الحادث أو الواقعة الخطيرة إذا كانت مصر هى دولة المشغل أو دول التصميم أو دولة الصنع ، وتسرى عليها القواعد المنظمة للتفويض السابق سردها .

801-306 تنظيم التحقيق واجراؤه:

ملاحظة 1- يحتوى الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "يكاو" ، ودليل التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات (Doc 9756) ، ودليل سياسات وإجراءات العمل بالإدارة المركزية لحوادث الطيران PPM ، ودليل عمل المحققين بها، على مواد ارشادية بشأن تنظيم التحقيق وإجرائه والإشراف عليه .

ملاحظة 2- لا يوجد ما يمنع من قيام الإدارة المركزية لحوادث الطيران من الإستعانة بأفضل الخبرات الفنية من أى مصدر لإتمام التحقيق على أفضل وجه.

أ) تتمتع سلطة التحقيق فى الحادث بالإستقلال فى إجراء التحقيق ، و لها سلطة مطلقة على سيره بما يتفق مع أحكام الملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "يكاو" ، ويشمل التحقيق فى العادة الإجراءات الآتية:

1. جمع وتسجيل وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الحادث أو الواقعة.
2. حماية بعض سجلات الحوادث و الوقائع وفقا للفقرة 319-801.
3. إصدار التوصيات المتعلقة بالسلامة حسبما يكون ملائما.
4. تحديد الأسباب و/أو العوامل المساهمة إن أمكن.
5. استكمال التقرير الختامى ، أو إبلاغ النيابة فى حالة وجود شبهة جنائية تطبيقا لقانون الطيران المدني.

ب) يجب عند الإمكان زيارة مكان الحادث ومعاينة الحطام وأخذ أقوال الشهود.

ت) تتولى الإدارة المركزية لحوادث الطيران، تحديد مدى حجم التحقيق الفنى والإجراءات التى ينبغى إتباعها للقيام به ، وفقا للدروس والتوصيات التى تتوقع أن تستخلص من التحقيق بغرض تحسين مستوى سلامة الطيران.

801-307 تعيين المحقق المسئول

أ) يقوم رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطيران أو من ينوب عنه بتعيين المحقق المسئول.

ب) على المحقق المسئول البدء في إجراءات التحقيق فوراً.

801-309 صلاحيات المحقق المسئول - وصوله إلى الحطام وسيطرته عليه

على جميع الجهات المختصة تمكين المحقق المسئول من الوصول إلى الحطام دون إعاقة ، وإلى كل المواد ذات الصلة بما في ذلك مسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية ويكون له سيطرة غير مقيدة على ذلك الحطام وذلك لضمان قيام الأشخاص المرخصين المشتركين في التحقيق بإجراء معاينة تفصيلية بدون تأخير.

801-311 البيانات المسجلة - الحوادث والوقائع

(1) مسجلات الطيران

أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإتخاذ إجراءات قراءة وتفريغ تسجيلات مسجلات الطيران في معاملها والتسجيلات الأخرى دون تأخير وذلك في حالات حوادث ووقائع الطائرات.

ب) في حالات عدم امكانية تفريغ و/ أو قراءة الأجهزة في معامل الإدارة ، فعليها استخدام الوسائل المتاحة في أى جهة أو دولة اخرى ، مع الأخذ في الإعتبار ما يلي :

1. إمكانية الجهة التي تقوم بقراءة التسجيلات .

2. توقيت قراءة التسجيلات .

3. موقع الجهة التي تقوم بقراءة التسجيلات .

ملاحظة: ترد الشروط الخاصة بتسجيلات بيانات الطيران في الأجزاء الأول والثاني والثالث من الملحق

السادس من إتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" - تشغيل الطائرات

(2) التسجيلات الأرضية

يجب استخدام التسجيلات الأرضية المتاحة بفعالية عند إجراء التحقيق في الحوادث أو الوقائع.

ملاحظة- ترد مقتضيات تسجيل بيانات الإستطلاع وإتصالات خدمات الحركة الجوية فى الفصل السادس من الملحق الحادى عشر من إتفاقية منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو" -خدمات الحركة الجوية

801-313 فحوص التشريح

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند التحقيق فى حادث مميت باتخاذ الترتيبات بالتنسيق مع الجهات المختصة لإجراء فحص تشريحي كامل لأعضاء هيئة القيادة الذين أصيبوا بإصابات قاتلة ومع مراعاة الظروف الخاصة للركاب والمضيفين الذين أصيبوا بإصابات قاتلة، وذلك على يد خبير بعلم الأمراض ويفضل أن يكون ذا خبرة فى تحقيقات الحوادث ويجب أن تتجز هذه الفحوص على وجه السرعة وأن تكون مستفيضة.

ملاحظة: يحتوى دليل طب الطيران المدنى 8984 Doc ودليل التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات Doc 9756 الصادرين عن منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو" على مواد ارشادية تفصيلية تتعلق بعمليات التشريح وتحتوى الوثيقة الأولى على إرشادات تفصيلية عن اختبارات السموم .

801-314 الفحوص الطبية

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران كلما كان ذلك ملائماً باتخاذ الترتيبات لإجراء فحص طبي للطاقم والركاب وموظفى الطيران المعنيين، على أن يقوم به طبيب ، يفضل أن يكون ذا خبرة فى تحقيقات الحوادث ، ويجب أن تتجز هذه الفحوص على وجه السرعة .

ملاحظة 1- يجوز أن تحدد تلك الفحوص أيضا مدى كفاية مستوى اللياقة البدنية والنفسية لطاقم القيادة ولغيره من العاملين المعنيين لأن يساهموا فى التحقيق .

ملاحظة 2- يحتوى دليل طب الطيران 8984 Doc الصادر عن منظمة الطيران المدنى الدولى "إيكاو" على إرشادات بشأن الفحوص الطبية .

801-315 التنسيق مع السلطات القضائية

أ) يتم التنسيق بين رئيس لجنة التحقيق (المحقق المسئول) والسلطات القضائية، ويجب إعطاء عناية خاصة للأدلة التي تتطلب التسجيل والتحليل الفوريين لتأمين نجاح التحقيق مثل فحص الضحايا والتعرف عليهم وقرءة تسجيلات مسجلات الطيران وإجراءات الإختبارات والتحليل على الأدلة / المواد ذات الصلة دون تأخير.

ب) يتم تسليم أجهزة مسجلات الطيران إلى السلطة القضائية لتوثيقها ، ثم إعادة تسليمها إلى المحقق المسئول لتولى إجراءات تفريغها وقرءتها والتحفظ عليها.

ت) تتم مخاطبة السلطة القضائية بطلب فرض الحراسة على حطام الطائرة .

ملاحظة : يجوز تحقيق التنسيق عن طريق تشريع أو بروتوكولات أو إتفاقات أو مذكرة تفاهم أو أي ترتيبات أخرى، ويجوز أن يشمل المواضيع التالية:

الوصول إلى موقع الحادث وحماية الأدلة و الوصول إليها واستخلاص المعلومات الأولية و الجارية عن حالة كل عملية وتبادل المعلومات و الإستخدام الملائم لمعلومات السلامة وتسوية النزاعات.

801-317 إخطار السلطات القضائية:

يقوم المحقق المسئول بإخطار السلطات القضائية إذا تبين إن كان هناك شك أثناء سير التحقيق في أن عملا من أعمال التدخل غير المشروع قد ارتكب.

801-319 حماية سجلات التحقيق في الحوادث و الوقائع:

يقرر وزير الطيران المدني في حالة وقوع حادث أو واقعة عدم إتاحة السجلات المذكورة أدناه لأغراض أخرى غير أغراض التحقيق في الحادث أو الواقعة ، ما لم تقرر السلطات القضائية بجمهورية مصر العربية، وفقا للقوانين المصرية، أن الإفصاح عن هذه السجلات أو استخدامها يتجاوز ما قد ينتج عن هذا الإجراء من أثر سيئ محتمل محلي أو دولي على هذا التحقيق أو أية تحقيقات في المستقبل.

أ) التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة وتسجيلات الصور المحمولة على متن الطائرة وأى نسخ من هذه التسجيلات.

ب) السجلات الموجودة فى عهدة أو تحت سيطرة الإدارة المركزية لحوادث الطيران وهى:

1. كافة التصريحات التي تحصل عليها لجان التحقيق من أشخاص خلال قيامها بالتحقيق.
2. كافة الاتصالات بين الأشخاص الذين كانوا متصلين بتشغيل الطائرة.
3. معلومات طبية أو خاصة تتعلق بالأشخاص المشتركين في الحادث أو الواقعة.
4. التسجيلات الصوتية لوحداث مراقبة الحركة الجوية و النصوص المكتوبة لهذه التسجيلات.
5. تحاليل و آراء بشأن المعلومات، بما فى ذلك معلومات مسجل الطيران، والتي تقدمت بها الإدارة المركزية لحوادث الطيران والممثلين المعتمدين فيما يتعلق بالحادث أو بالواقعة .
6. مشروع التقرير الختامى للتحقيق بالحادث أو الواقعة.

ملاحظة : معلومات إرشادية متوفرة في المرفق 2 بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو".

ت) للإدارة المركزية لحوادث الطيران أن تحدد ما إذا كانت أية سجلات أخرى حصلت عليها أو أصدرتها كجزء من التحقيق فى حادث أو واقعة تحتاج إلى الحماية بالطريقة عينها كما فى السجلات المذكورة بالفقرة 319-801.

ث) يجب عدم إدراج التسجيلات المشار إليها فى الفقرة 319-801 فى التقرير الختامى أو مرفقاته إلا إذا كان لها علاقة بتحليل الحادث أو الواقعة ويجب عدم الإفصاح عن أجزاء السجلات التي ليس لها علاقة بالتحليل.

ج) لا يتم الإفصاح للجمهور عن أسماء أى أشخاص من المشتركين في الحادث أو الواقعة بواسطة الإدارة المركزية لحوادث الطيران.

ح) يجب على الإدارة المركزية لحوادث الطيران توجيه طلبات الحصول على السجلات الموجودة فى عهدتها أو تحت سيطرتها إلى مصدر المعلومات الأسمى لدى توفره .

خ) يجب على الإدارة المركزية لحوادث الطيران إتخاذ اجراءات لضمان عدم الإفصاح عن المحتوى الصوتي للتسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة بالإضافة إلى محتوى الصور و المحتوى الصوتي لتسجيلات الصور المحمولة على متن الطائرة للجمهور .

د) يجب على الإدارة المركزية لحوادث الطيران عندما تصدر أو تتلقى مشروع تقرير ختامي إتخاذ إجراءات لضمان عدم الإفصاح للجمهور .

ملاحظة 1- السجلات المذكورة في الفقرة 319-801 ، تتضمن معلومات مرتبطة في حادث أو واقعة ، وقد يعنى الإفصاح عن مثل هذه المعلومات أو إستخدامها لأغراض لا يكون فيه الإفصاح أو الإستخدام ضرورى لصالح السلامة، إنه قد لا يجرى في المستقبل إفشاؤها للمحققين . والجدير بالذكر أن عدم الحصول على مثل هذه المعلومات من شأنه أن يعوق عملية التحقيق ويضر كثيرا بسلامة الطيران .

ملاحظة 2 - يتضمن المرفق (2) بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" أحكاما إضافية بشأن حماية سجلات التحقيق في الحوادث والوقائع وترد تلك الأحكام بصورة منفصلة توخيا لسهولة الإستخدام ولكنها تشكل جزءا من القواعد والتوصيات الدولية .

801-321 إعادة فتح التحقيق

بعد إختتام التحقيق و في حالة ظهور بيانات جوهرية جديدة ، لم تكن تحت نظر اللجنة التي باشرت التحقيق ، وبعد موافقة وزير الطيران المدني على إعادة التحقيق ، تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإعادة التحقيق ، ومع ذلك عندما تكون الإدارة المركزية لحوادث الطيران التي أجرت التحقيق ليست هي التي بدأتها فإن عليها الحصول أولا على موافقة الدولة التي بدأت التحقيق .

ملاحظة- عندما يعثر على طائرة في وقت لاحق ، اعتبرت مفقودة ، بعد إجراء بحث رسمى ، قد ينظر فى إعادة فتح التحقيق .

801-323 مسؤولية أي دولة أخرى

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بناء على طلب الدولة القائمة بالتحقيق في حادث أو واقعة بتزويد هذه الدولة بجميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديها .

801-324 معلومات الحوادث والوقائع

أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة استخدام تسهيلات ، أو خدمات بإقليم الجمهورية ، أو كان مقرراً عادة استخدام هذه التسهيلات من قبل طائرة قبل وقوع حادث أو واقعة ، ويكون لدى الإدارة المركزية لحوادث الطيران معلومات ذات علاقة بالتحقيق ، فعليها تقديم هذه المعلومات للدولة القائمة بالتحقيق.

ب) عندما تهبط طائرة ذات تسجيل مصري، أو تشغيلها مصري ، وقع لها حادث أو واقعة خطيرة في دولة غير دولة وقوع الحادث/الواقعة ، فيجب على الإدارة المركزية لحوادث الطيران بناءً على طلب الدولة القائمة بالتحقيق بتزويد الدولة الأخيرة بتسجيلات مسجلات الطيران، وإذا كان ضرورياً، بمسجلات الطيران ذات العلاقة، وعند الحاجة يجوز للإدارة طلب المساعدة في إسترداد التسجيلات من أى جهة أو دولة أخرى.

ت) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران ، بناءً على طلب من الدولة القائمة بالتحقيق بتقديم المعلومات الملائمة عن أية هيئة تكون أنشطتها قد أثرت في تشغيل طائرة ذات تسجيل أو تشغيل مصري بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطيران أن تقوم بالتعاون مع سلطات التحقيق في حوادث الطائرات بالدول الأخرى لتحديد القيود على الإفصاح أو الاستخدام التي ستطبق على المعلومات قبل تبادلها فيما بينها لأغراض التحقيق في حادث أو واقعة.

801-325 السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق

أ) ليس ضرورياً أن يكون الممثل المعتمد أو المستشارين من دولة ما حاضرين دائماً في الدولة القائمة بالتحقيق أثناء جميع مراحل التحقيق.

ب) عند وقوع حادث / واقعة لطائرة مصرية في إقليم الجمهورية فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها بعد، أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق ، وله أن يعين واحد أو أكثر من المستشارين لمعاونته في التحقيق:

1. دولة المشغل إذا كان لا يتمتع بالجنسية المصرية.

2. دولة التصميم.

3. دولة الصنع.

4. الدولة التي تقدم عند الطلب معلومات أو تسهيلات أو خبراء .

ملاحظة 1- يحق للدولة التي قامت بتصميم أو تصنيع محرك الطائرة أو أحد أجزائها الرئيسية طلب الاشتراك في التحقيق في الحادث .

ملاحظة 2- يجوز لأي دولة أن تقدم قاعدة تشغيلية للتحقيقات الميدانية ، أو تشارك في عمليات البحث والإنقاذ أو عمليات استرداد الحطام أو تكون معنية بصفتها دولة شريك للمشغل في عمليات تقاسم الرموز أو الشراكة بتحالف ، أن تعين ممثلاً معتمداً للاشتراك في التحقيق .

ت) عند وقوع حادث / واقعة لطائرة أجنبية في إقليم الجمهورية ، فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها فيما بعد، أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق ، ويكون له الحق في تعيين مستشار واحد أو أكثر ، لمعاونة الممثل المعتمد في التحقيق :

1. دولة السجل .

2. دولة المشغل.

3. دولة التصميم.

4. دولة الصنع.

5. الدولة التي تقدم عند الطلب معلومات أو تسهيلات أو خبراء أو تكون معنية بصفتها دولة شريك للمشغل في عملية تقاسم الرموز أو الشراكة بتحالف.

ث) عندما تطلب بالتحديد الدولة القائمة بالتحقيق في حادث لطائرة تزيد كتلتها القصوى عن 2250 كيلو جراما ، من الإدارة المركزية لحوادث الطيران ، الإشتراك بصفتها دولة السجل، أو دولة المشغل، أو دولة التصميم، أو دولة الصنع ، فعلى الإدارة القيام بإجراءات تعيين الممثل المعتمد للجمهورية ومستشاريه بقرار من وزير الطيران المدني .

ج) وفي حالة الوقائع الخطيرة والوقائع ، يجوز لرئيس إدارة حوادث الطيران تعيين الممثل المعتمد للاشتراك في التحقيق الذي تجريه سلطة تحقيق حوادث ووقائع الطيران في دولة أخرى .

ملاحظة 1- في جميع الاحوال يجوز دعوة دولة تصميم أو دولة تصنيع المحرك أو أحد أجزاء الطائرة الرئيسية لتعيين ممثلاً معتمداً لها بما يفيد التحقيق أو يساعد على زيادة سلامة الطيران .

ملاحظة 2- يجوز دعوة دولتي التصميم والتصنيع للاشتراك في تحقيق الحوادث للطائرات التي تقل كتلتها عن 2250 كيلو جراما.

ح) يجب على الإدارة المركزية لحوادث الطيران بصفتها ممثل دولة السجل أو دولة المشغل ، أن تعين مستشاراً أو أكثر يقترحه المشغل لمعاونة ممثلها المعتمد ، وعندما لا يتم تعيين ممثلاً معتمداً يجوز للدولة القائمة بالتحقيق دعوة المشغل للاشتراك في التحقيق مع مراعاة الإجراءات المعمول بها في الدولة القائمة بالتحقيق.

خ) يحق لدولة التصميم ودولة الصنع أن تعين مستشاراً أو أكثر تقترح ترشيحهم المنظمات المسؤولة عن تصميم الطراز وعن التجميع النهائي للطائرة و مساعدة ممثليها المعتمدين، وعندما لا يتعين ممثلاً معتمداً يجوز للدولة القائمة بالتحقيق أن تدعو المنظمات المسؤولة عن تصميم الطراز و التجميع النهائي للطائرة للاشتراك في التحقيق مع مراعاة الإجراءات المعمول بها في الدولة القائمة بالتحقيق.

د) المستشارون

1. يكون للدولة التي يحق لها أن تعين ممثلاً معتمداً الحق كذلك في تعيين مستشاراً واحداً أو أكثر لمعاونة الممثل المعتمد في التحقيق .

ملاحظة 1- لا يوجد ما يمنع الدولة من الحق في الإستعانة بأفضل الخبراء الفنيين من أى مصدر وتعيينهم كمستشارين لممثليها المعتمد .

ملاحظة 2- على وزارة الطيران المدني إتخاذ مايلزم لتسهيل إجراءات استخراج جوازات سفر مهمة للسادة محققى حوادث الطائرات لدخولهم البلاد المختلفة طبقاً لنصوص الملحق رقم 9 لاتفاقية منظمه الطيران المدني الدولي "ايكاو".

2. يجب السماح للمستشارين المعاونين للممثلين المعتمدين بالمساهمة في التحقيق تحت إشراف الممثلين المعتمدين إلى الحد الضروري لتمكين الممثلين المعتمدين من جعل مساهمتهم فعالة.
3. يجب أن يعطى المشاركين في التحقيق حق الاشتراك في جوانب التحقيق تحت إشراف المحقق المسئول وبوجه خاص القيام بما يلي:
- (أ) زيارة مكان الحادث.
- (ب) معاينة الحطام .
- (ت) أخذ أقوال الشهود واقتراح موضوعات الأسئلة.
- (ث) الحصول بشكل كامل على جميع الأدلة الخاصة بالحادث بأسرع ما يمكن .
- (ج) تسلم نسخ من كافة الوثائق ذات العلاقة بالأمر .
- (ح) الاشتراك في قراءات المواد المسجلة .
- (خ) الاشتراك في أنشطة التحقيق التي تجرى في غير مكان الحادث مثل أنشطة فحص أجزاء الطائرة وجلسات مناقشة الأمور الفنية والإختبارات وعمليات المحاكاة .
- (د) الاشتراك في إجتماعات سير التحقيق بما فى ذلك المداولات المتعلقة بالتحليل والاستنتاجات والعوامل المساهمة والأسباب والتوصيات الخاصة بالسلامة.
- (ذ) تقديم دفع بالنسبة لمختلف عناصر التحقيق.
- (ر) ومع ذلك فإن اشتراك دول أخرى غير دولة السجل ودولة المشغل ودولة التصميم ودولة الصنع يمكن أن يقتصر على الأمور التي بموجبها حصلت هذه الدول على حق الإشتراك بموجب البند 325-801 (ب) ملاحظة 1- يخضع شكل الإشتراك فى التحقيق للقواعد المتبعة فى جمهورية مصر العربية التي يجري التحقيق أو جزء منه فيها.
- ملاحظة 2- يمكن البدء فى جمع وتسجيل المعلومات بدون انتظار وصول أى ممثل معتمد .

ملاحظة 3- لا يوجد ما يمنع من قيام الإدارة المركزية لحوادث الطيران بتوسيع نطاق الاشتراك في التحقيق إلي حد يزيد عن الحدود المذكورة أعلاه .

ملاحظة 4- تشمل الوثائق المذكورة في الفقرة الفرعية (د.3.ج) الوثائق المختلفة مثل التقارير الفنية عن فحص المكونات أو الدراسات التي تتم في اطار التحقيق .
4. يجب على الممثلين المعتمدين ومستشاريهم القيام بما يلي:

أ) تزويد الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند قيامها بالتحقيق بكافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديهم.

ب) عدم إنشاء المعلومات عن سير التحقيق واستنتاجاته بدون موافقة صريحة من الإدارة المركزية لحوادث الطيران.

801-327 طلب معلومات أو تسهيلات

عند قيام الإدارة المركزية لحوادث الطيران بالتحقيق في أو واقعة بطلب معلومات أو تسهيلات أو خبراء من دولة أخرى فينبغي عليها أن تقبل الإشتراك في التحقيق ممن يلي:

أ) الممثل المعتمد المعين من هذه الدولة للإشتراك في التحقيق.

ب)

ت) المستشارين المعينين من هذه الدولة لمعاونة ممثلها المعتمد.

801-331 مهام الممثلين المعتمدين المصريين ومستشاريهم

يجب على الممثلين المعتمدين المصريين ومستشاريهم بالقيام بما يلي:

أ) تزويد الدولة القائمة بالتحقيق بكافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديهم.

ب) عدم إنشاء المعلومات عن سير التحقيق واستنتاجاته بدون موافقة صريحة من الدولة القائمة بالتحقيق.

ملاحظة - لا يوجد ما يمنع قيام الممثلين المعتمدين المصريين من الإعلان عن الحقائق حينما ترخص بذلك سلطات التحقيق فى الدولة القائمة بالتحقيق، كما لا يوجد ما يمنع من إبلاغ الإدارة المركزية لحوادث الطيران لتسهيل إتخاذ تدابير السلامة الملائمة .

801-333 الحقوق والإستحقاقات للدول التي تكبدت وفيات أو إصابات خطيرة لمواطنيها

تقوم الادارة المركزية لحوادث الطائرات الطيران القائمة بالتحقيق بالسماح للدولة التي لها مصلحة خاصة في حادثة ما نظراً لحدوث وفيات أو إصابات خطيرة بين مواطنيها بأن تعين خبيراً له الحق في القيام بما يلي:

(أ) زيارة مكان الحادث.

(ب) الحصول على المعلومات الوقائية ذات الصلة التي يجب أن توافق الإدارة المركزية لحوادث الطيران ، القائمة بالتحقيق ،على إفشائها أمام الجمهور ، وعلى معلومات عن مدى تقدم التحقيق.

(ت) تسلم نسخة من التقرير الختامى.

ملاحظة 1 - هذا لا يمنع المساعدة فى تحديد هوية الضحايا ولا يمنع المساعدة فى مقابلة الناجين من الحادث من مواطنى دولة الخبير .

ملاحظة 2 - ينبغى على الادارة المركزية لحوادث الطيران عندما تجرى تحقيقاً أن تنشر خلال السنة الأولى من التحقيق على الأقل المعلومات الوقائية الثابتة وتشير فيه إلى التقدم المحرز فى التحقيق.

من 801-334 حتى 801-399 محجوزة

الفصل الخامس التقرير الختامي

801-401 صيغة التقرير الختامي

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران باستخدام نموذج التقرير الختامي الوارد بالمرفق رقم (1) بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "يكاو" ويمكن مواعته طبقا لظروف الحادث أو الواقعة .

801-402 الموافقة على إصدار المعلومات

تلتزم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بعدم توزيع أو نشر أو إتاحة الوصول إلى مشروع تقرير أو أي جزء منه، أو أية وثائق تم الحصول عليها أثناء التحقيق في حادث أو واقعة ، دون الموافقة الصريحة للدولة التي أجرت التحقيق ، ما لم تكن الدولة الأخيرة قد نشرت أو أصدرت بالفعل مثل هذه التقارير أو الوثائق .

801-403 التشاور

أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال نسخة من مشروع التقرير الختامي إلى الدول التالية مع دعوتها إلى الإدلاء بتعليقاتها الهامة و المدعمة حول التقرير بأقصى سرعة ممكنة

1. الدولة التي باشرت التحقيق.

2. دولة السجل.

3. دولة المشغل.

4. دولة التصميم.

5. دولة الصنع.

6. أي دولة شاركت في التحقيق بموجب الفصل الخامس من هذا التشريع .

ب) إذا تسلمت الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق ، تعليقات في غضون ستين يوما من إرسال كتاب الإحالة ، فعليها إما أن تعدل مشروع التقرير الختامي بحيث يشمل جوهر التعليقات المتلقاة ، أو إذا كانت الدولة التي قدمت التعليقات ترغب في ذلك ، إضافة التعليقات كمرفق للتقرير . وإذا لم تتلق الإدارة

المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق ، أي تعليقات في غضون ستين يوماً من تاريخ كتاب الإحالة الأول ، فعليها نشر التقرير الأخير ، إلا إذا تم الاتفاق بين الدول المعنية على تمديد هذه الفترة. **ملاحظة 1-** ليس في هذا التشريع ما يقصد به منع الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند قيامها بالتحقيق من التشاور مع دولة أخرى مثل الدول التي قدمت معلومات مناسبة أو تسهيلات هامة أو خبراء شاركوا في التحقيق.

ملاحظة 2- تقتصر التعليقات التي ترفق بالتقرير الختامي على الجوانب الفنية غير الصياغية المحددة للتقرير الختامي والتي لم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق بشأنها .

ملاحظة 3- يجب استخدام أنسب وأسرع وسيلة لإرسال مشروع التقرير الختامي مثل البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد السريع .

ملاحظة 4- يجب أن يحتوى مشروع التقرير الختامي على توصيات السلامة .

ت) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإرسال نسخة من مشروع التقرير الختامي لكل من:

1-المشغل من خلال دولة المشغل لتمكين المشغل من تقديم تعليقات على مشروع التقرير الختامي.

2-المنظمات المسؤولة عن تصميم طراز الطائرة والتجميع النهائي لها من خلال دولة التصميم ودولة الصنع لتمكينهم من تقديم تعليقات على مشروع التقرير الختامي.

801-405 الدول التي يرسل إليها التقرير الختامي

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال التقرير الختامي دون تأخير إلى الدول التالية:

1. الدولة التي فتحت باب التحقيق.

2. دولة السجل.

3. دولة المشغل

4. دولة التصميم.

5. دولة الصنع.

6. أي دولة شاركت في التحقيق.

7. أي دولة لحقت بمواطنيها إصابات مميتة أو إصابات خطيرة.

8. أي دولة قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع أو قدمت تسهيلات هامة أو خبراء.

801-407 إصدار التقرير الختامي

(أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق في حادثة أو واقعة وبغرض منع الحوادث بإصدار التقرير الختامي بأقصى سرعة وفي غضون إثني عشر شهرا إن أمكن.
ملاحظة- يمكن أن يتاح التقرير الختامي للجمهور عن طريق نشره على شبكة الإنترنت ، ولا يتطلب الأمر بالضرورة طبعه على الورق.

(ب) إذا لم تتمكن الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق من إصدار التقرير الختامي في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث ، تقوم بإصدار بيانا مؤقتاً كل سنة في تاريخ وقوع الحادث ، على أن يتضمن البيان تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق ، وأى مسائل أثبتت بشأن السلامة.

(ت) إذا لم تقم الإدارة المركزية لحوادث الطيران ، حال قيامها بالتحقيق ، بإتاحة التقرير الختامي أو البيان المؤقت للجمهور في غضون فترة زمنية معقولة، يحق للدول الأخرى المشاركة في التحقيق أن تطلب من الإدارة المركزية لحوادث الطيران موافقتها الصريحة كتابة على إصدار بيانا يتضمن المسائل المتعلقة بسلامة الطيران ، والتي أثبتت في ضوء مايتوفر من معلومات، وفي حالة موافقة الإدارة المركزية لحوادث الطيران كتابة على هذا الطلب ، أو عدم الرد في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب ، يحق للدولة صاحبة هذا الطلب أن تصدر هذا البيان بالتنسيق مع الدول الأخرى المشاركة في التحقيق وللإدارة المركزية لحوادث الطيران الحق في رفض الطلب كتابة ، وفي هذه الحالة لا يحق للدولة المشاركة في التحقيق صاحبة الطلب إصدار مثل هذا البيان.

(ث) في حالة مشاركة الإدارة المركزية لحوادث الطيران في تحقيق تجريبه دولة أخرى ، يحق للإدارة المركزية لحوادث الطيران أن تطلب من الدولة القائمة بالتحقيق موافقتها الصريحة كتابة ، على إصدار بيان يتضمن المسائل المتعلقة بسلامة الطيران ، والتي أثبتت في ضوء مايتوافر من معلومات وإن أعربت الدولة القائمة بالتحقيق عن موافقتها صراحة على هذا الطلب ، أو في حالة عدم ردها على الطلب في غضون ثلاثين يوماً يحق للإدارة المركزية لحوادث الطيران أن تصدر هذا البيان بعد التنسيق مع الدول الأخرى المشاركة في التحقيق ، وذلك في حالة عدم قيام الدولة القائمة بالتحقيق بإصدار التقرير الختامي أو البيان المؤقت في غضون فترة زمنية معقولة.

ملاحظة : يتضمن الجزء الرابع "الإبلاغ" من دليل التحقيق في حوادث ووقائع الطيران Doc9756 الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي "يكاو" مواداً إرشادية حول الفترة الزمنية المعقولة والتي يمكن للدولة في غضون ذلك أن تجعل التقرير الختامي و/أو البيان المؤقت متاحاً للجمهور.

(ج) بعد إصدار التقرير الختامي من جانب الإدارة المركزية لحوادث الطيران التي أجرت التحقيق في حادث أو واقعة لطائرة ذات كتلة قصوى تزيد على 5700 كيلو جرام ، تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإرسال نسخة من التقرير الختامي إلى منظمة الطيران المدني الدولي "يكاو" بإحدى لغات عمل المنظمة .

801-411 التوصيات المتعلقة بالسلامة

(أ) في أي مرحلة من مراحل التحقيق في حادث أو واقعة ، تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق أن توصي ، بموجب خطاب إحالة مؤرخ ، إلى سلطة الطيران المدني المصري ، وإلى السلطات المختصة بما في ذلك السلطات المختصة في دول أخرى ، بالإسراع باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تعد في رأيها ضرورية لتعزيز سلامة الطيران .

وليس في هذه القاعدة ما يمنع قيام الإدارة المركزية لحوادث الطيران من التشاور مع الدول الأخرى المشاركة في التحقيق بشأن مشروع توصياتها المتعلقة بالسلامة ودعوتها لإبداء تعليقاتها على مدى ملائمة وفعالية هذه التوصيات.

ملاحظة 1- لسلطات التحقيق في الدولة القائمة بالتحقيق الأسبقية في إصدار توصيات السلامة بشأن الحادث أو الواقعة ، ويجوز للإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة مشاركتها في تحقيق تجريبه سلطة دولة أخرى ، إصدار توصيات سلامة بعد التنسيق مع تلك السلطات ، كما أن لسلطة دولة أخرى مشاركة ، في تحقيق تجريبه الإدارة المركزية لحوادث الطيران ، الحق في إصدار توصيات بشأن السلامة بعد التنسيق مع الإدارة المركزية لحوادث الطيران.

ملاحظة 2- يؤدي التنسيق الفعال لمشروع توصيات السلامة إلى تجنب إصدار توصيات متعارضة بشأن السلامة من جانب الدول المشاركة في التحقيق.

(ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق في حوادث أو وقائع ، بإرسال كلما كان ذلك ملائماً ، أي توصيات متعلقة بالسلامة ناشئة عن تحقيقاتها ، بموجب خطاب إحالة مؤرخ ، إلى

سلطات تحقيقات الحوادث في الدولة أو الدول المعنية الأخرى وإلى منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" إذا كان الأمر متصلاً بوثائق صادرة عن المنظمة.

ملاحظة- عندما يشمل التقرير الختامي توصيات لتأمين السلامة ، مرسله الى منظمة الطيران المدني "ايكاو" ، وكان الأمر متعلقاً بوثائق صادرة عن المنظمة ، يتعين إرفاق التقرير بخطاب يلخص الإجراء المحدد المقترح .

ت) يجب قيام الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة إصدارها توصية سلامة ذات إهتمام عالمي (SRGC)، أن تبلغ منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو"، بإصدار هذه التوصية والردود الواردة عليها ، عبر مراسلات إحالة مؤرخة حتى في الحالات التي لا تكون فيها توصية السلامة ذات الإهتمام العالمي موجهة لمنظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو".

ملاحظة: تسجل توصية السلامة ذات الإهتمام العالمي والردود الواردة عليها في قاعدة بيانات مركزية لدى منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" تكون متاحة للإطلاع العام.

801-413 الإجراء المتخذ بشأن توصيات السلامة

أ) عندما تتلقى الإدارة المركزية لحوادث الطيران توصيات لتأمين السلامة ، تقوم بإخطار الدولة المقترحة ، في غضون تسعين يوماً من تاريخ خطاب الإحالة ، بالتدابير الوقائية المتخذة ، أو التي هي قيد البحث ، أو بالأسباب التي دعت إلى عدم إتخاذ أي تدابير.

ملاحظة: ليس في هذه القاعدة القياسية ما يقصد به منع الدولة القائمة بالتحقيق من تقديم إقتراحات بتدابير وقائية ، بخلاف التوصيات المتعلقة بالسلامة والمرتبطة بالسبب المحتمل لوقوع الحادث.

ب) ينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطيران عندما تصدر توصية للسلامة في حادث أو واقعة ، أن تنفذ إجراءات لتسجيل الاستجابات المتلقاه لتوصية السلامة الصادرة عنها.

ت) عندما تتلقى الإدارة المركزية لحوادث الطيران توصية سلامة من سلطة الدولة القائمة بالتحقيق ، ينبغي عليها أن تنفذ إجراءات لتسجيل الاستجابات المتلقاه لتوصية السلامة الصادرة .

ملاحظة: يتضمن الجزء الرابع " الإبلاغ" من دليل التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات (Doc 9756) الصادر عن منظمة الطيران المدنى الدولى "ايكاو" إرشادات عن تحديد توصيات السلامة وصياغتها ومتابعتها.

من 801-414 حتى 801-499 محجوزة

الفصل السادس

إرسال تقارير نظام الإبلاغ عن بيانات الحوادث و الوقائع

ملاحظة 1- يوجد بالإضافة (ب) بالملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" قائمة مرجعية بشأن الإخطار والإبلاغ .

ملاحظة 2- قد يوجد هناك تقريران منفصلان لأي حادث أو واقعة وهما : التقرير الأولي وتقرير بيانات الحادث أو الواقعة .

501-801 التقرير الأولي - حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها على 2250 كيلوجراما

عندما تكون الطائرة التي تعرضت لحادث تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلو جراما تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال التقرير الأولي إلى كل من:

1. دولة السجل أو دولة الحادث ، حسبما هو ملائم.
2. دولة المشغل.
3. دولة التصميم.
4. دولة الصنع.
5. أي دولة قدمت معلومات ذات صلة بالأمر أو قدمت تسهيلات هامة أو خبراء.
6. منظمة الطيران المدني الدولي.

503-801 التقرير الأولي -حوادث الطائرات التي تبلغ كتلتها 2250 كيلوجراما أو أقل

إذا وقع حادث لطائرة ليست مشمولة لحكم الفقرة 501-801 وعندما يتعلق الأمر بصلاحية الطائرة أو بأى أمور تعتبر مهمة لدول أخرى تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال التقرير الأولي إلى كل من:

1. دولة السجل أو دولة الحادث ، حسبما هو ملائم.
2. دولة المشغل.
3. دولة التصميم.
4. دولة الصنع.
5. وأي دولة قدمت معلومات ذات صلة بالأمر أو قدمت تسهيلات هامة أو خبراء.

801-505 التقرير الأولي - اللغة

يرسل التقرير الأولي إلى الدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" بإحدى لغات عمل المنظمة.

801-507 التقرير الأولي - الإرسال

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإرسال التقرير الأولي بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو البريد الجوي في غضون 30 يوماً من تاريخ الحادث ، ما لم يكن قد تم إرسال تقرير بيانات الحادث أو الواقعة خلال هذه الفترة ، وعندما يتعلق الموضوع مباشرة بأمور السلامة فيرسل التقرير الأولي بمجرد توافر المعلومات وبأنسب وبأسرع الطرق الممكنة.

801-509 تقرير بيانات الحادث أو الواقعة - حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلوجراما

عندما تكون الطائرة التي تعرضت لحادث تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلو جراماً تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال تقرير بيانات الحادث إلى منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" في أسرع وقت ممكن عملياً بعد التحقيق.

801-510 تقرير بيانات الحادث أو الواقعة - معلومات إضافية

يجوز للإدارة المركزية لحوادث الطيران عند قيامها بالتحقيق في حادث/ واقعة ، تزويد الدول الأخرى و/أو المنظمات المعنية بالتحقيق في حوادث ووقائع الطيران ، بناءً على طلبها، بالمعلومات ذات الصلة ، علاوة على المعلومات الموجودة في تقرير بيانات الحادث أو الواقعة.

801-511 تقرير بيانات الحادث أو الواقعة - وقائع الطائرات التي تزيد كتلتها على 5700 كيلوجراما

إذا قامت الإدارة المركزية لحوادث الطيران بالتحقيق في واقعة لطائرة تزيد كتلتها القصوى على 5700 كيلو جراما، فتقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران بإرسال تقرير بيانات الواقعة إلى منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" بأقصى سرعة ممكنة بعد التحقيق.

ملاحظة- توجد في الإضافة (ج) للملحق الثالث عشر لإتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" وصف لأنواع الوقائع التي تهتم بها منظمة الطيران المدني الدولي "إيكاو" بصفة رئيسية لأغراض دراسات منع وقوع الحوادث .

من 801-513 حتى 801-599 محجوزة

الفصل الثامن إجراءات منع وقوع الحوادث

ملاحظة- بالإضافة إلى أحكام هذا الفصل ترد أحكام أخرى متعلقة بالتشجيع على منع وقوع الحوادث ، وذلك بجمع وتحليل بيانات السلامة ، وبالتبادل الفوري للمعلومات عن السلامة ، في إطار برنامج السلامة الجوية الوطنى بالملحق التاسع عشر " إدارة السلامة " ، لإتفاقية منظمة الطيران المدنى الدولى "اىكاو"، والتي تضمنتها تشريعات الطيران المدنى المصرى ECAR19 ، وتطبق بهذا الغرض على هذا التشريع (ECAR801) كما يتضمن دليل إدارة السلامة (Doc 9859) الصادر عن منظمة الطيران المدنى الدولى "اىكاو" إرشادات أخرى بهذا الخصوص.

801-601 الإبلاغ الإلزامي عن الحوادث والوقائع

- تنشئ الإدارة المركزية لحوادث الطيران نظاما للإبلاغ الإلزامي عن الحوادث و الوقائع لتسهيل جمع المعلومات عن أوجه القصور الفعلية أو المحتملة في مجال السلامة الجوية .
- ويكون مسئولاً عن الإخطار عن حوادث ووقائع الطيران من يلى:
- (أ) في حاله وقوع حادث أو واقعة لطائرة فى إقليم الجمهورية:
1. كل عضو فى طاقم الطائرة ، عند وقوع حادث/ واقعة لطائرته ، أن يخطر به أقرب سلطة مختصة ، اذا سمحت حالته بذلك.
 2. كل قائد طائرة ، عند مشاهدته لحادث/ واقعة لطائرة أخرى من الجو، أن يخطر وحدة المراقبة الجوية بالحادث/ الواقعة .
 3. مشغلو الطائرات ، عليهم إخطار إدارة حوادث الطيران وسلطة الطيران المدنى بما يقع لطائرته من حادث أو واقعة ، فور علمه بها بذلك .
 4. مديروا المطارات والمهابط عليهم إخطار إدارة حوادث الطيران وسلطة الطيران المدنى بحوادث ووقائع الطائرات وما فى حكمها فور علمه بها.

ب) الحوادث/ الوقائع التي تقع خارج إقليم الجمهورية للطائرات المصرية أو التي يتم تشغيلها بواسطة شركات أو أفراد مصريين:

على أصحاب الطائرات أو من يمثلونهم ، إخطار إدارة حوادث الطيران وسلطة الطيران المدني ، عن وقوع حادث/ واقعة لطائراتهم فور علمهم بها.

801-605 نظم وقواعد البيانات وتحليلها والاجراءات الوقائية

ملاحظة: قد تكون قاعدة بيانات الوقائع والحوادث جزءا من قاعدة "بيانات السلامة" وقد تعنى قاعدة بيانات واحدة أو متعددة، ويتضمن الملحق التاسع عشر لإتفاقية منظمه الطيران المدني الدولي "ايكاو" -إدارة السلامة- أحكاما أخرى بشأن قاعدة البيانات. وترد في دليل إدارة السلامة (Doc 9859) الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" أيضا إرشادات أخرى.

أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطيران والتي أنشأت قاعدة بيانات للحوادث و الوقائع ونظاما للإبلاغ عن الوقائع بتحليل المعلومات التي تتضمنها تقارير الحوادث أو الوقائع لتسهيل عملية التحليل الفعال للمعلومات عن أوجه القصور الفعلية أو المحتملة في مجال السلامة وتحديد أية اجراءات وقائية لازمة .

ب) تتبنى الإدارة المركزية لحوادث الطيران نظام قواعد البيانات ECCAIRS والذي يتطابق مع نظام الإبلاغ عن الحوادث والوقائع (ADREP) لتسهيل تبادل البيانات مع منظمة الطيران المدني الدولي "ايكاو" وجميع دول العالم.

ملاحظة - يمكن أن تتضمن التقارير النهائية عن الحوادث والوقائع التي تم التحقيق فيها معلومات إضافية تفيد في وضع اجراءات وقائية .

ت) تقوم الادارة المركزية لحوادث الطيران بإرسال الإجراءات الوقائية اللازمة لمعالجة أوجه القصور الفعلية أو المحتملة في مجال السلامة إلى سلطة الطيران المدني المصري لتنفيذ هذه الاجراءات ، وكذا الجهات والهيئات ذات الصلة بالتحقيق ، على أن تقوم الادارة المركزية لحوادث الطيران بمتابعة تنفيذها .

ث) إذا تبين للإدارة المركزية لحوادث الطيران من تحليلها للمعلومات المحتواه في قاعدة بياناتها أموراً تعتبر مهمة لدول أخرى فينبغي أن ترسل إلى هذه الدول المعلومات الخاصة بالسلامة الجوية في أسرع وقت.

ج) بالإضافة إلى التوصيات بشأن السلامة الجوية والناشئة عن التحقيق في الحوادث والوقائع يمكن الحصول على التوصيات بشأن السلامة الجوية من مصادر متنوعة ومن ضمنها دراسات السلامة الجوية ولذلك ينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطيران عند توجيه توصيات بشأن السلامة إلى أي مؤسسة في دولة أخرى إرسال هذه التوصيات أيضا إلى سلطات تحقيق الحوادث في هذه الدولة.

يسمح للسلطة المسؤولة عن تطبيق برنامج السلامة الوطني بجمهورية مصر العربية بحق الإطلاع على قاعدة بيانات حوادث ووقائع الطائرات بالإدارة المركزية لحوادث الطيران.

801-607 تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الجوية

في حالة توافر شبكات معلومات لتبادل معلومات السلامة الجوية في ما بين جميع المنتفعين بنظام الطيران لتسهيل التبادل الحر للمعلومات عن ثغرات السلامة الفعلية والمحتملة، فينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطيران الاشتراك في هذه الشبكات طبقا للإمكانيات المتاحة.

ملاحظة -ينبغي توحيد التعاريف والتصنيفات والأشكال لتسهيل تبادل البيانات.

من 801-608 حتى 699- 801 محجوزة